



This Project is
Co-funded by
The European Union



قراءة في مشروع قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2015

د. طالب عوض
الخبير في القوانين والأنظمة الانتخابية

مقدمة

اشتمل قانون الانتخاب رقم 22 لسنة 1986 والذي جرت على أساسه انتخابات عام 1989 على تقسيم المملكة إلى 20 دائرة انتخابية لكل منها عدد من المقاعد يتراوح بين 2 إلى 9 مقاعد، وعلى حق الناخب في التصويت لعدد من المرشحين يساوي أو يقل عن عدد المقاعد المخصصة لدائرتهم الانتخابية. وعشية انتخابات عام 1993، تم تعديل قانون الانتخاب إلى نظام "الصوت الواحد" الذي يمنح الناخب الحق باختيار مرشح واحد فقط بغض النظر عن عدد مقاعد دائرته الانتخابية، وقد جرت عام 1993، ثم عام 1997 على أساسه.

وفي عام 2001 صدر قانون الانتخاب رقم 34 لسنة 2001 وتم بموجبه رفع عدد مقاعد مجلس النواب من 80 إلى 104 مقاعد، وعدد الدوائر إلى 45 دائرة. وعشية الانتخابات في عام 2003 جرى تخصيص 6 مقاعد للنساء، وجرت على أساس هذا القانون انتخابات عام 2003 ثم عام 2007. وصدر عشية انتخابات عام 2010، القانون المؤقت رقم 9 لسنة 2010 الذي رفع عدد المقاعد من 104 إلى 108 مقاعد، وزيادة المقاعد المخصصة للنساء من 6 إلى 12 مقعداً. بهذا أصبح عدد المقاعد 120 مقعداً، وتضمن نظام الانتخاب ما سمي بالدوائر الفرعية أو ما عرف بالدوائر "الوهمية".

وفي عام 2012 صدر قانون الانتخاب الذي جرت على أساسه انتخابات عام 2013، والذي تضمن رفع عدد مقاعد المجلس من 120 إلى 150 مقعداً من ضمنها 27 مقعداً للقائمة الوطنية المغلقة على أساس التمثيل النسبي واعتبار الأردن كله دائرة انتخابية واحدة، وزيادة مقاعد النساء إلى 15 مقعداً بمعدل مقعد لكل محافظة ولكل دائرة من دوائر البادية الثلاث.

مشروع قانون الانتخاب لسنة 2015

شكل مشروع القانون الجديد للانتخاب نقلة نوعية، إذ تم لأول مرة اعتماد نظام القائمة النسبية الكامل على مستوى المحافظة، (مع تقسيم المحافظات الكبيرة إلى دوائر فرعية، من المتوقع أن يبلغ عددها 5 في محافظة العاصمة، و3 في محافظة إربد، و2 في محافظة الزرقاء)، بالإضافة إلى دوائر البادية الثلاث. ويعتبر نظام التمثيل النسبي أكثر الأنظمة عدالة، إذ يقلل من عدد الأصوات المهدورة، ويضمن أوسع تمثيل سياسي واجتماعي. ويذكر أن نسبة الأصوات المهدورة في الانتخابات السابقة منذ العام 1989 تراوحت ما بين 55% إلى 60% من الأصوات المشاركة في الاقتراع.

وتؤيد الأحزاب السياسية غالباً نظام القائمة النسبية المغلقة التي يتم ترتيب المرشحين فيها حسب قرار الحزب أو بالاتفاق بين الأحزاب المؤتلفة، أو بين المرشحين في قوائم غير الحزبيين. وتختار الأحزاب السياسية مرشحها على أسس ديمقراطية، حيث تجري انتخابات تمهيدية لهذا الغرض يشارك فيها أعضاء الحزب، وهناك أحزاب تسمح بمشاركة مؤيديها في عملية الانتخابات الداخلية. والناخب عندما يصوت للقائمة بحسب هذا النظام، فهو يصوت كذلك للترتيب ولا يستطيع أن يغير فيه.

القائمة النسبية المفتوحة

من أجل توسيع المشاركة، هناك العديد من الدول تعتمد القائمة المفتوحة التي تسمح للناخب أن يقوم أولاً باختيار القائمة وبعدها يصوت لمرشحي القائمة، وبناء على الصوت الأول تُحدد حصة كل قائمة من المقاعد، أما الصوت الثاني فهو يسهم في إعادة ترتيب المرشحين ضمن القائمة. ومن أجل ضمان تمثيل حقيقي داخل القائمة، أقترح أن يصوت الناخب في الصوت الثاني إلى مرشح واحد فقط وذلك لتجنب الآثار السلبية الناجمة عن "التكتيكات الانتخابية".

أما بخصوص توزيع المقاعد، أقترح أن يتم اعتماد حد أدنى لكل دائرة؛ من 4 مقاعد بما فيها المقعد المخصص للمرأة، وأن يتم التوزيع على أساس الكثافة السكانية مع أخذ العوامل الجغرافية والتنموية بعين الاعتبار، وفي حال وجود انحراف عن المعدل الخاص (حصة المقعد)، يجب أن لا يزيد أو يقل الانحراف عن 20% إلى 25%. واعتماد المحافظة دائرة انتخابية واحدة، مع تقسيم المحافظات الكبرى (عمان، اربد، الزرقاء).

آلية توزيع المقاعد

اعتمد مشروع القانون الجديد طريقة احتساب الفوز حسب نظام الباقي الأعلى:

مثال: الدائرة رقم كذا: عدد المقاعد 5، عدد الناخبين: 180000 ناخب.

عدد الاصوات الصحيحة المقترعة: 100000 صوت.

نتائج الاقتراع:

القائمة الاولى: حصلت على 25000 صوت.

القائمة الثانية: حصلت على 19000 صوت.

القائمة الثالثة: حصلت على 12000 صوت.

القائمة الرابعة: حصلت على 8000 صوت.

القائمة الخامسة: حصلت على 6000 صوت.

وحصلت العديد من القوائم الأخرى على أقل من 5000 صوت (بمجموع 30000 صوت)

وعلى أساس نظام الباقي الأعلى، يتم تقسيم المقاعد الخمسة على النحو التالي:

المعدل الحسابي: $100000 \div 5 = 20000$ حصة المقعد.

المقاعد التي ستحصل عليها القوائم ستكون على النحو التالي:

القائمة الأولى: $25000 \div 20000 = 2$ مقعد + 5000 صوت

القائمة الثانية: $19000 \div 20000 = 0$ صفر + 19000 صوت

القائمة الثالثة: $12000 \div 20000 = 0$ صفر + 12000 صوت

القائمة الرابعة: $8000 \div 20000 = 0$ صفر + 8000 صوت

القائمة الخامسة: $6000 \div 20000 = 0$ صفر + 6000 صوت

بهذا تحصل القائمة الاولى على مقعد، ويبقى 4 مقاعد توزع على اكبر البواقي، مقعد لكل من القوائم الثانية والثالثة والرابعة والخامسة.

وهنا نلاحظ أن القائمة الأولى التي حصلت على 25000 صوت، تحصل على مقعد واحد، وكذلك تكون حصة القائمة الخامسة التي حصلت على 6000 صوت مقعد واحد.

نظام سانت لوجي:

يتم تقسيم النواتج على أرقام فردية كالتالي: 1، 3، 5، 7، وهكذا حسب الحاجة.

25000 (1) 19000 (2) 12000 (3) 8000 (4) 6000
8333 (4) 6333 4000 2667 2000

توزع المقاعد الخمسة على النحو التالي:

- القائمة (1): تحصل على مقعدين؛ هما المقعد (الأول) والمقعد (الرابع)
- القائمة (2): تحصل على مقعد واحد؛ هو المقعد (الثاني).
- القائمة (3): تحصل على مقعد واحد هو المقعد (الثالث)
- القائمة (4): تحصل على مقعد واحد هو المقعد (الخامس).
- القائمة (5): لا تحصل على أي مقعد.

نظام سانت لوجي معدل

يختلف فقط عن نظام سانت لوجي في أن تقسيم النواتج لا يبدأ بالتقسيم على العدد 1، وإنما العدد 1.4، فتكون النتائج كالتالي:

25000 19000 12000 8000 6000
17857 (1) 13571 (2) 8571 (3) 5714 4285
8333 (4) 6333 (5) 4000 2667 2000

يذهب المقعد 1 والمقعد 4 للقائمة الاولى (مقعدان).

يذهب المقعد 2 والمقعد 5 للقائمة الثانية (مقعدان)

يذهب المقعد 3 للقائمة الثالثة (مقعد)

القائمة الرابعة 8000 والقائمة الخامسة 6000 لم تحصل على أي مقعد

طريقة دي هونت

تتميز طريقة دي هونت بتقسيم النواتج على أعداد متسلسلة كالتالي: (1، 2، 3، 4، 5، إلخ حسب الحاجة.

25000 (1) 19000(2) 12000(4) 8000 6000 1

3000	4000	6000	(5)9500	(3)12500	2
2000	2667	4000	6333	8333	3

المقعد 1 والمقعد 3 للقائمة الاولى (مقعدان)
المقعد 2 والمقعد 5 للقائمة الثانية (مقعدان)
المقعد 4 للقائمة الثالثة (مقعد واحد)
القوائم الرابعة 8000 والخامسة 6000 لم تحصل كل منهما على أي مقعد.
اقترح اعتماد سانت لوجي أو سانت لوجي المعدل.

نسبة الحسم

العديد من البلدان التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي تعتمد نسبة حسم، وهي تتفاوت بين 0.67% كما هي في هولندا، وتصل إلى 10% كما هو في تركيا. ونسبة الحسم تهدف إلى تقليل عدد الاحزاب والقوائم في البرلمان. ويتضمن قانون الانتخابات في المغرب نسبة حسم 6% على مستوى الدوائر و3% على مستوى القائمة الوطنية،

وهناك إمكانية لاعتماد نسبة حسم على أساس 0.6 من حصة المقعد.
ففي حال بلغ عدد الاصوات 80000 وعدد المقاعد 10 مقاعد تكون نسبة الحسم كالتالي:
 $80000 \div 10 = 8000$ حصة المقعد

وتكون نسبة الحسم $0.6 \times 8000 = 4800$ صوت من اجل المشاركة في عملية التوزيع.
وفي حال تم اعتماد نظام سانت لوجي أو دي هونت لا أعتقد أن هناك حاجة لوجود نسبة الحسم.

التسجيل

ضرورة إعطاء حق لكافة المواطنين الذين يبلغون سن 18 يوم الاقتراع حق التصويت والمشاركة في الانتخابات وتستطيع دائرة الاحوال المدنية إصدار كشف بأسماء كافة المواطنين الذين يملكون حق الاقتراع بناء على تحديد موعد الاقتراع، وضرورة أن يتم توزيع الناخبين على صناديق الاقتراع بما لا يتجاوز 600 ناخب لكل صندوق .

تسجيل واعتماد القوائم والمرشحين

يجب التأكيد على أن الأساس في الترشح هو القوائم وليس الأفراد، ولهذا يجب أن يبدأ الترشح وتسجيل واعتماد القوائم قبل 44 يوماً من الاقتراع ، ويجري قرعة بين كافة القوائم في الدائرة لتحديد الارقام، وبعد بدء الدعاية الانتخابية لا يحق للمرشحين الانسحاب ولكن يجوز للقائمة الانسحاب قبل 10 أيام من موعد الاقتراع، ولا يؤثر على أرقام القوائم.

الحد الأدنى للترشح 3 .

رسوم الترشح يجب ان تكون على القائمة وليس على الأفراد.

إن كل قائمة يجب أن تدفع رسوم غير مستردة 3000 دينار، و6000 دينار رسوم تأمين للدعاية الانتخابية.

الكوتا النسائية

ضرورة اعطاء المرأة مقعداً في كل دائرة على الأقل، وتحديد ثلث القائمة الوطنية للنساء. حول حق نقل الناخبين من دائرة إلى أخرى في نفس المحافظة وكذلك حق نقلهم إلى محافظة أخرى للتصويت على مقعد خاص (الشيشان والشركس والمسيحيين): بما انه يحق للشيشاني والشركسي والمسيحي الترشح في كافة الدوائر الانتخابية لا أعتقد هناك حاجة إلى نقل الناخبين من دائرة إلى أخرى (ملاحظة يمكن إجراء النقل ولكن قبل موعد الانتخابات بسنة على الأقل).

سقف الإنفاق على الحملات الانتخابية

ضرورة تحديد سقف للصراف على الحملات الانتخابية ووجود آلية ناجعة لمراقبة المصاريف الانتخابية (المادة 21 ب).

اقترح للنقاش

20000 دينار لكل قائمة +700 دينار لكل 1000 ناخب في الدائرة.

الملحق رقم (1)

آلية توزيع المقاعد (سانت لوجي)

مثال افتراضي: عدد الناخبين المسجلين 10000

عدد المقترعين: 7500

الأصوات الصحيحة: 7400

عدد المقاعد: 13

وحصلت القوائم على الأصوات التالية:

الأولى 3200، الثانية 2100، الثالثة 1300، الرابعة 700

وحسب طريقة توزيع المقاعد سانت لوجي يتم تقسيم نتائج القوائم على 1,3,5,7,9,13

الأولى A	الثانية B	الثالثة C	الرابعة D	
(1) 3200.0	(2) 2100.0	(3) 1300.0	(5) 700.0	1
(4) 1066.7	(6) 700.0	(9) 433.3	233.3	3
(7) 640.0	(10) 420.0	260.0	140.0	5
(8) 457.1	(12) 300.0	185.7	100.0	7
(11) 355.5	233.3	144.4	77.8	9
(13) 290.9	190.9	118.2	63.6	11
246.1	161.5	100.0	53.8	13

وهذا حصلت القوائم على المقاعد حسب التسلسل

القائمة الأولى: 1,4,7,8,11,13 ومجموعها 6 مقاعد.

القائمة الثانية: 2,6,10,12 ومجموعها 4 مقاعد.

القائمة الثالثة: 3,9. ومجموعهما مقعدان.

القائمة الرابعة 5، ولها مقعد واحد.

الملحق رقم (2): المال والانتخابات

السودان

حوى قانون الانتخابات عددا من الضوابط نذكر منها:

أولاً: حظر المال الأجنبي: المادة 67 (1) نصها: لا يجوز للمرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من أي مبالغ نقدية أو مساعدات عينية أو هبات أو مساعدات من بلد أجنبي أو من جهة أجنبية.

ثانياً: التمويل العام للأحزاب السياسية: جعل القانون التمويل العام من مصادر تمويل الأحزاب وذلك في المادة (67-2-ج) والتي تجعل من تلك المصادر: "المساهمات المالية التي قد تقدمها الحكومة القومية وحكومة جنوب السودان وحكومات الولايات لكافة الأحزاب السياسية أو المرشحين بقدر متساو".

ثالثاً: المساهمات المالية: نص القانون على قبول المساهمات من مصادر سودانية للأحزاب والمرشحين في المادة (67-2-د) ولم ينص على حدود لها.

رابعاً: سقف الصرف على الحملات: نص القانون في المادة (67-3) على أن "تقوم المفوضية بتحديد سقف الصرف على مناشط الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية والمرشحين، استناداً إلى الاعتبارات الآتية:

- (أ) اتساع المنطقة الجغرافية التي تتم فيها الانتخابات أو أي عوائق تتعلق بالحركة والتنقل في تلك المنطقة،
- (ب) سهولة الوصول إلى التجمعات السكانية في المنطقة وتوفر سبل المواصلات والاتصالات،
- (ج) عدد السكان وتوزيعهم على أرجاء المنطقة،
- (د) أية اعتبارات معقولة أخرى من شأنها التأثير على تكاليف الدعاية الانتخابية."

خامساً: حظر استعمال إمكانات الدولة: المادة (69) تنص على حظر استعمال إمكانات الدولة والموارد العامة لأغراض الحملة الانتخابية. ويعتبر المرشح، مرتكباً لممارسة غير قانونية في حالة استخدامه موارد وإمكانات الدولة في تنفيذ مناشط الحملة الانتخابية (المادة 96).

سادساً: الإفصاح المالي: يجب على كل مرشح أو حزب سياسي تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملتهم الانتخابية للمفوضية في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً بعد تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات (المادة 70). يعد المرشح أو الحزب السياسي قد ارتكب مخالفة انتخابية إذا لم يقدم للمفوضية، دون عذر مقبول، حساباً كاملاً ومفصلاً حول جميع الإيرادات والمصروفات خلال الحملة الانتخابية (المادة 99).

سابعاً: التمويل العيني باستخدام الإعلام: ينص القانون في المادة (66) على إتاحة أزمان متساوية للبحث للأحزاب السياسية والمرشحين، وأن تقوم المفوضية بالتشاور مع الأحزاب السياسية وأجهزة الإعلام بإعداد برنامج شامل لذلك.

المادة (69): لا يجوز لأي مرشح أو حزب سياسي استعمال أي من إمكانات الدولة أو موارد القطاع العام المادية أو البشرية فيما عدا أجهزة الإعلام مجاناً، على أنه في حالة طلب دفع تكلفة أي خدمة أن تتناسب تلك التكلفة مع حجم الخدمات المقدمه وأن تنطبق على جميع الأحزاب السياسية والمرشحين بالتساوي ودون تمييز.

المادة (70): يجب على كل مرشح أو حزب سياسي تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملتهم الانتخابية إلى المفوضية مباشرة في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء. ويجب أن يكون الحساب المقدم مفصلاً بحيث يحدد كافة الأموال والموارد التي تم جمعها .. ومصادرها وكيفية صرفها على أن يكون ذلك الحساب مدققاً قانوناً حسب الأصول.

المفوضية وضبط تمويل الانتخابات

ولكن، وبعيدا عما قام به الحزب الحاكم أعلاه، فإن المفوضية القومية للانتخابات لم تنفذ الضوابط القانونية المتفق عليها وكانت أهم الخروقات متعلقة بتحديد سقف لصرف الحملات، والتمويل العام للأحزاب سواء أكان ماديا أم عينيا. وسنتطرق لذلك فيما يلي:

قرار (75) سقف الصرف علي الحملات الانتخابية

بتاريخ 2010/3/31م أصدرت المفوضية هذا القرار. ولكن، وككل الأدبيات التي تصدر عن المفوضية فإن التاريخ الوارد في المكتابة لا يعني الكثير، إذ غالبا ما يكون التاريخ الفعلي لإصدار القرار أو الخطاب هو بعد ذلك بكثير، نفس الشيء ينطبق على هذا القرار، فإننا نجد تاريخ القرار هو آخريوم من مارس إلا أن وكالة السودان للأنباء (سونا) - وهي على صلة مباشرة بالآلية المشتركة وبالمفوضية- أوردت هذا الخبر بعد أربعة أيام أي في الرابع من أبريل مما يثني أن هذا هو تاريخ القرار الحقيقي. يعني أن قرار تحديد سقف الصرف على الحملات جاء قبل خمسة أيام من نهاية الحملات الانتخابية!

أن قانون الانتخابات نص على أن تقوم المفوضية بتحديد سقف الصرف على مناشط الحملة الانتخابية استنادا لاعتبارات حجم المنطقة الجغرافية وعوائق الحركة فيها، وسهولة المواصلات، وعدد السكان وتوزيعهم (المادة 67-3). علق مركز كارتر على التمويل في الانتخابات ابريل 2010 (أعلنت المفوضية القومية للانتخابات في 3 أبريل أن الحد الأقصى للصرف لمرشح رئاسة الجمهورية 17 مليون جنيه سوداني، ولرئاسة حكومة جنوب السودان 7 مليون جنيه سوداني، وللمناصب الأدنى مبالغ أقل. لقد فشلت المفوضية القومية للانتخابات في إضفاء أي فعالية على الهدف من وراء وضع سقف أعلى للصرف الانتخابي بسبب التأخير في إعلان حدود الصرف وبسبب وضع سقف عال جداً يساوي أضعاف متوسط الدخل السنوي للفرد في السودان).

قال د.جلال محمد أحمد الأمين العام للمفوضية القومية للانتخابات إن نسبة مساهمة المانحين سوف تصل إلى "43%" ومساهمة الحكومة "57%" وابدان أنهم في المفوضية سيكون لهم دور في توزيع الأموال بعدالة كما أن المفوضية ستقوم بتوزيع الفرص للأحزاب وأشار إلى وجود سقف محدد للصرف لمقابلة الحملات الانتخابية مشيراً إلى أن المفوضية ستقوم بمراجعة ما صرف لجميع الأحزاب وقال إن ادارة أموال المانحين تتم عبر ثلاث مستويات: لجنة سياسية تضم المفوضية والأمم المتحدة واليونيمس واليونيمد والمجموعة الأوروبية وبعض المانحين وأصدقاء الإيقاد ولجنة فنية ولجنة السياسات العليا ، وأضاف: هذه اللجان تقوم بالمتابعة للصيقة لأموال المانحين وتقييم ورصد الإحتياجات وكل الأعمال الفنية وادارة الأعمال والمسائل المتعلقة بالانتخابات كما أن الدعم الأمريكي سيصل عبر المعونة الأمريكية في شكل مساعدات فنية تنتهي بمجرد انتهاء العملية الانتخابية مبيناً أنه بموجب قانون الانتخابات يجب أن يستخدم المال المخصص لأغراض الحملة الإنتخابية في تطوير الوسائل والقدرات الفنية التي تمكن الحزب السياسي أو المرشح من اعداد ونشر برنامجه الانتخابي وتغطية المصاريف المتعلقة بجميع توقيعات المؤيدين.

تونس

امر عدد 1087 لسنة 2011 مؤرخ 3 اوت 2011 يتعلق بضبط سقف للانفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية لانتخاب اعضاء المجلس الوطني التأسيسي. واکد الفصل الاول على ان تنتفع كل قائمة مترشحة للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والمتحصلة على الوضع النهائي وفقا لاحكام الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بمنحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية وذلك على النحو التالي:

-خمسة وثلاثون ديناراً (35د) عن كل الف ناخب لكل قائمة تقدمت في الدوائر الانتخابية التي لا يفوق عدد الناخبين المرسمين مائتي الف (200 الف) ناخب.

- خمسة وعشرون ديناراً (25د) عن كل الف ناخب لكل قائمة تقدمت في الدوائر التي يساوي او يفوق عدد الناخبين المرسمين بها مائتي الف (200 الف) ناخب.

ويوزع نصف المبلغ على القوائم المترشحة 7 ايام قبل بداية الحملة الانتخابية ويوزع النصف الثاني خلال 10 ايام الاخيرة من الحملة بناء على طلب كتابي مشفوعاً بمؤيدات في خصوص النفقات وفي حال عدم حصول القائمة على 3% من الاصوات المصريح بها على مستوى الدائرة يعد اعضاءها متضامنين في ارجاع القسط الثاني.

وحدد الفصل 6 سقف الانفاق الانتخابي بالنسبة الى كل قائمة بثلاثة اضعاف مبلغ المنحة..

هذا وكان قانون الانتخابات قد اشترط على القائمة ان يكون لها حساب بنكي خاص. واكدت الفقرة 13 من الفصل 3 من مشروع قانون المتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات على ادارة التمويل العمومي للحملات الانتخابية واتخاذ القرارات اللازمة في شأنه.

المغرب

اصدر رئيس الحكومة المغربية قرار رقم 11.27.3 في 20/10/2011 بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب اعضاء مجلس النواب يوم 25/11/2011 وحددت المادة الاولى مبلغ المساهمة ب (220) مليون درهم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الاحزاب السياسية واشارت المادة 3 الى انه يجوز صرف 30% من المبلغ مسبقاً.

واكدت المادة 12 من قانون تنظيمي رقم 11.27 يتعلق بمجلس النواب على انه يجرد من العضوية كل نائب تخلف عن ايداع جرد مصاريف الحملة الانتخابية داخل الاجل المحدد قانوناً ولم يرفق الجرد المذكور بالوثائق المثبتة للمصاريف السالفة الذكر ولم يستجب للاعذار الموجهة اليه في شأنهما من قبل الرئيس الاول لمجلس الاعلى للحسابات عملاً باحكام الفقرة الاخيرة من المادة 94 من هذا القانون. وشددت المادة 93 على المترشحين للانتخابات التشريعية ان يلتزموا بسقف المصاريف الانتخابية المحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية. ويجب على كل وكيل قائمة او مترشح ان يضع بياناً مفصلاً لمصادر تمويل حملته الانتخابية، وان يقدم جرداً للمبالغ التي صرفها اثناء حملته الانتخابية وان يرفق الجرد المشمل اليه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة (المادة 94)، ويجب ان يتم ايداع داخل اجل شهر واحد من تاريخ اعلان النتائج لدى المجلس الاعلى للحسابات جرداً بالمصاريف الانتخابية الخاصة بتشيحاتهم مرفقاً بالوثائق . (المادة 95).

وفي الانتخابات التي جرت في 25/11/2011 تم رفع سقف الحد الاعلى للصرف على الحملة الانتخابية من 250 الف درهم الى 350 الف درهم للمرشح وهو ما يعادل 35 الف دينار اردني.

ليبيا

اصدرت المفوضية العليا للانتخابات قرار رقم (85) لسنة 2012 بشأن اعتماد السقف المالي للحملة الانتخابية للمرشحين الافراد والكيانات السياسية المقدم للمجلس وفقا لجدول تفصيلي وقد ترواح السقف للمرشحين الافراد من 30 الف دينار الى 110 الف في الدوائر الفرعية وسقف الصرف للقوائم الانتخابية من 90 الف دينار الى 400 الف حسب حجم الدائرة وعدد الناخبين.

فلسطين

اكذت المادة (100) من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005 انه يحظر على اي قائمة انتخابية او مرشح الحصول على اموال لحملته الانتخابية من ايمصدر اجنبي او خارجي غير فلسطيني يشكل مباشر او غير مباشر.

وعلى كل قائمة او مرشح شارك في الانتخابات ان يقدم جميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي انقها اثناء الحملة. وحددت المادة 101 حدود صرف عللا الحملات الانتخابية ب 60 الف دولار للمرشح الفردي في الدوائر، ومليون دولار للقوائم مرشح الرئاسة. ولم يصدر حتى الان انظمة من اجل مراقبة الصرف المالي.

الجزائر

اكذ قانون الانتخابات في مادنه (203) على ان تمويل الانتخابات يتم من: مساهمة الاحزاب السياسية، مساعدة محتملة من الدولة تقدم على اساس الانصاف، مداخيل المترشح. وحظرت المادة (204) على كل مترشح لاي انتخابات وطنية او محلية ان يتلقى بصفة مباشرة او غير مباشرة هبات نقدية او عينية او اي مساهمة اخرى مهما كان شكلها من اي دولة اجنبية او اي شخص طبيعي او معنوي من جنسية اجنبية. وحدد القانون سقف الحملة الانتخابية بمليون دينار جزائري عن كل مترشح.